**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 115 لسنة 55 ق.

**المقام من :**

كرم بشندي عبدالغني .

**ضــــــــــــد :**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات . ( بصفته )

**الوقــائـــــع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة بتاريخ 6/6/2021، طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بمجازاته بعقوبة التنبيه لما نسب إليه في التحقيق الإداري رقم 102 لسنة 2020، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه بتاريخ 28/2/2021 أخطر بكتاب الإدارة العامة بالجهاز المركزي للمحاسبات بمجازاته بعقوبة التنبيه، لما نسبه إليه في التحقيق الإداري رقم 102 لسنة 2020 من التقاط الكاميرات المثبتة بمبني الجهاز محل عمله صورة له بدون ارتداء الكمامة الواقية وذلك أثناء اشتراكه في غير أوقات العمل الرسمية في تركيب بوابات تعقيم بالجهاز، ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لكون قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2701 لسنة 2020 حدد العقوبة بالغرامة دون سواها، الأمر الذي حداه إلى إقامة طعنه الماثل للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 28/7/2021 وبها قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع أصر فيها على طلباته الواردة بصحيفة الطعن الماثل، كما قدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده حافظتي مستندات طويتا على المدون بغلافيهما، وبجلسة 6/10/2021 قدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

 بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 472 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 15/3/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، فإن المستقر عليه، وعلى ما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى صدر بالقانون رقم (13) لسنة 1968، أن التشريعات الموضوعية هي موطن العدل ومضمونه وفحواه، وأن التشريعات الإجرائية ترسم الطريق إليه، ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية هي أن تكون أداة طبيعية ومطية ذلولا لعدل سهل المنال مأمون الطريق فلا يحتفل بالشكل ولا يلوذ به إلا مضطرا يصون به حقا أو يرد به باطلا. وقد درجت هذه المحكمة، إعلاء لحق التقاضي الذى صانه الدستور وكفله للكافة، في فهمها وتطبيقها للنصوص القانونية التي تنظم الإجراءات السابقة على اللجوء إلى قضاء مجلس الدولة كالتظلم الوجوبي أو اللجوء إلى لجنة التوفيق في المنازعات على اعتبار أن تلك الإجراءات ليست اشكالا جامدة مقصودة لذاتها، وإنما هي وسائل شرعها المشرع لإمكان إنهاء المنازعة قبل اللجوء إلى القضاء تيسيرا على اصحاب الشأن وعلى جهة الإدارة، وتخفيفا للعبء الواقع على المحاكم. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 12078 لسنة 62 ق . ع - بجلسة 28/1/2018).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تظلم من القرار المطعون فيه بتاريخ 11/3/2021، ولجأ إلى لجنة التوفيق في المنازعات بتاريخ 19/5/2021، ثم أقام الطعن الماثل بتاريخ 6/6/2021، في حين أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 15/3/2021 أي في تاريخ لاحق على تاريخ التظلم منه، فإن ذلك ليس من شأنه أن يحول دون القضاء بقبول الطعن الماثل، طالما أن القرار المطعون فيه قد تضمن ذات الجزاء الذى تظلم الطاعن من توقيعه عليه، وأقام طعنه الماثل بغية إلغاءه، باعتبار أن الغاية من الإجراءات التي اتخذها الطاعن قبل رفع الطعن قد تحققت بالفعل، خاصة وأن الطاعن لم يتظلم من القرار المطعون فيه في تاريخ سابق على صدوره إلا نتيجة لإخطاره بضرورة التوقيع بالعلم على الجزاء الذى انتهى إليه التحقيق الإداري بتوقيع عقوبة التنبيه عليه، الأمر الذى اعتبره الطاعن اخطارا بالقرار المطعون فيه، ومن ثم بادر إلى التظلم من هذا القرار حفظا لحقوقه وتفاديا لفوات المواعيد المقررة قانونا للطعن بالإلغاء، فإذا صدر القرار المطعون فيه بعد ذلك متضمنا ذات الجزاء الذى انتهى إليه التحقيق الإداري فقد انتفت أي فائدة ترجى من إعادة التظلم مرة أخرى بعد أن أكد القرار المطعون فيه وصدق على الجزاء الذى انتهى إليه التحقيق الإداري، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى، فإن المحكمة تقضى بقبوله شكلا.

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018 )

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018 ).

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهاز المركزي للمحاسبات قد نسب إلى الطاعن – والذي يشغل وظيفة مدير إدارة عامة – أنه بتاريخ 1/6/2020 خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وخالف التعليمات والقواعد العامة بعدم التزامه بارتداء الكمامة الواقية داخل مقر العمل بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1069 لسنة 2020، وكذا الكتاب الدوري الصادر من الأمانة العامة رقم 1 لسنة 2020، وبناء على ذلك أصدر رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات القرار المطعون فيه رقم 472 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق، أنه بإجراء التحقيقات أفاد الطاعن أنه بتاريخ 1/6/2020 تم تكليفه من قبل اللواء/ رئيس قطاع الأمن بالجهاز المركزي للمحاسبات بالإشراف على انزال وتركيب ثلاث بوابات تعقيم واردة للجهاز، وعقب إنزال البوابات المذكورة في الأماكن المحددة لها توجه إلى المدخل رقم (2) لمتابعة تركيب البوابة على المدخل المذكور، وأضاف قائلا أنه في حوالي الساعة الثالثة عصرا وعقب الانتهاء من تركيب بوابتين، وأثناء إجراء عملية قطع الباب الخشبي لمدخل الجهاز لإدخال البوابة الثالثة والأخيرة قام بإنزال الكمامة من على وجهه لمدة لا تزيد عن دقيقتين – وذلك عقب انتهاء مواعيد العمل الرسمية - لالتقاط الانفاس معللا ذلك بتعرضه أثناء تجربة تشغيل البوابات لكميات كبيرة من الكحول سواء على ملابسه أو الكمامة التي يرتديها وحال كونه في وقت سابق قد أجرى عملية قلب مفتوح قام على إثرها بتغيير أحد الصمامات بالقلب.

ومن حيث إنه حتى يتبين ثبوت الاتهام في حق المخالف يجب أن تثبت المخالفة يقينا في مواجهته بأن تكون الوقائع ظاهرة الدلالة على ارتكابه المخالفة، فالأصل أن الاستغراق في العمل يمكن أن يولد أخطاء بسيطة تستلزمها طبيعة العمل من ناحية والطبيعة البشرية من ناحية أخرى، وحتى تستقيم الحياة الوظيفية للموظف ولا تكون بمثابة عبء جسيم على أعصابه وعقله خشية ارتكاب خطأ فهنا لا يجوز مساءلته عن الأخطاء اليسيرة التي يرتكبها بسبب ضغط العمل بوصف أن هذا القدر من الخطأ لا يعد خروجا على واجبات وظيفته، فالموظف بشر قد يصيب أو يخطئ ولا يمكن تتبعه في أي خطأ يرتكبه، فليس هناك شخص معصوم من الخطأ وإنما درجة الخطأ فقط هي التي تحدد إمكانية توقيع الجزاء عليه ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5474، و 5732 لسنة 51 ق . ع – بجلسة 28/4/2007 .

ومن حيث إنه رتيبا على ما تقدم، ولئن كان ما قام به الطاعن من إنزاله الكمامة الواقية من على وجهه أثناء أدائه لعمله يمثل مخالفة لما تضمنه الكتاب الدوري رقم 1 لسنة 2020 المشار إليه، إلا أنها لا تستأهل مجازاته عنها تأديبيا، إذ تعد هذه المخالفة من الأخطاء اليسيرة التي لا يتصور اتخاذ إجراءات تأديبية بسببها أو صدور جزاءات عنها، حيث لا تتطلب استدعاء أقل العقوبات، فكان الأولى والأجدر بالجهاز المطعون ضده اتخاذ إجراء تحذيري بلفت نظر الطاعن وأن عليه تلافي ذلك مستقبلا، لاسيما وأنه ظل ملتزما بارتداء الكمامة طوال ساعات العمل الرسمية إلا بضع دقائق فقط، وبالتالي فإن إصدار قرار بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه لما نسب إليه يكون قد اتسم بالغلو وعدم التناسب بين أهمية المخالفة ومقدار العقوبة، الأمر الذى يستنهض عدالة القضاء لرد الحق إلى نصابه، بما يتعين معه القضاء – والحال كذلك - بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 472 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 15/3/2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهاز المطعون ضده المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف